

UN/SCETDG/36/INF.7
UN/SCEGHS/18/INF.5

**COMMITTEE OF EXPERTS ON THE TRANSPORT OF
DANGEROUS GOODS AND ON THE GLOBALLY
HARMONIZED SYSTEM OF CLASSIFICATION
AND LABELLING OF CHEMICALS**

Sub-Committee of Experts on the
Transport of Dangerous Goods

Thirty-sixth session
Geneva, 30 November - 9 December 2009
Item 11 of the provisional agenda

Sub-Committee of Experts on the Globally
Harmonized System of Classification
and Labelling of Chemicals

Eighteenth session
Geneva, 9 -11 December 2009
Item 7 of the provisional agenda

OTHER BUSINESS

ECOSOC resolution 2009/19

Note by the secretariat

The secretariat reproduces hereafter the text of resolution 2009/19 which was adopted by the Economic and Social Council at its substantive session of 2009 (6 to 31 July 2009).

19/2009

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 6/2007 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2007،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2007-2008⁽¹⁾،

أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة ألف -

وإنه يسلّم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإنه يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير

التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإنه يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يُدكّر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعددًا كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإنه يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق 1 -

عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

يطلب إلى الأمين العام: 2 -

أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات (أ) الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: (ب) النظام النموذجي⁽³⁾، والطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل

(1) E/2009/55.

(2) ST/SG/AC.10/36/Add.1 و Add.2.

(3) E.09.VIII.2 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

الاختبارات والمعايير⁽⁴⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2009؛

أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾، (ج) التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية 3 - للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات 4 - الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملانمة؛

يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها، وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة إلا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والكفّي للبضائع الخطرة، وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها ومواتاتها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها -

وإن يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23 (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁶⁾، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإن يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن يلاحظ مع الارتياح:

أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (أ) المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها

(4) ستصدر قريباً.

(5) www.unece.org/trans/danger/danger.htm.

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - والتصويب)، الفصل 4A.03.II.A.1 4A.03.II.A.1 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع الأول، القرار 2، المرفق.

القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها قبل نهاية عام 2008، التاريخ المستهدف، أو تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة (ب) العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

أن النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها ساري المفعول فعلاً في (ج) نيوزيلندا (منذ 2001) وموريشيوس (منذ 2004)⁽⁷⁾؛

أن لائحة جديدة للبرلمان والمجلس الأوروبيين لتطبيق النظام المنسق عالمياً في الدول (د) الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية دخلت حيز النفاذ في 20 كانون الثاني/يناير 2009⁽⁸⁾؛

أن الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام (هـ) المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية السارية على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً؛

أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما (و) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

وإنه يترك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

(7) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(8) "Regulation (EC) No 1272/2008 of the European parliament and of the council of 16 December 2008 on classification, labelling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing Directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending Regulation (EC) No 1907/2006" (Official Journal of the European Union L 353 of 31 December 2008).

وإذ يُدَّكر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب⁽⁹⁾ وفي أقراص مدمجة⁽¹⁰⁾ وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة⁽⁸⁷⁾؛

يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرنامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

يطلب إلى الأمين العام:

1 - أن يعمم التعديلات⁽¹¹⁾ على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

2 - أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة⁽¹²⁾ للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2009، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

3 - أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

4 - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 - **يكرر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6 - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

7 - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل

والتصويبات.E.07.II.E.5. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (9)

E/F/S.07.VIII.4. نفس المرجع السابق، رقم المبيع (10)

ST/SG/AC.10/36/Add.3. (11)

E.09.II.E.10. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (12)

الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإن يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2009-2010 على النحو الوارد في الفقرتين 46 و 47 من تقرير الأمين العام⁽⁸³⁾،

وإن يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1 - *يقرر* الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2 - *يشدد* على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2011 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة 42
29 تموز/يوليه 2009
